



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس		الاشتراك سنوي
		الجزائر	المغرب موريطانيا	
طبع والاشتراكات	سنة	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية				النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 دج 550 دج تزداد عليها نفقات الإرسال	100 دج 200 دج	النسخة الأصلية وترجمتها	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2,50 دج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنین السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمتطلباتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 دج ثمن النشر على أساس 20 دج للسطر.

فهرس

مرسوم رئاسي رقم 90 - 33 مؤرخ في 26 جمادى الثانية
عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن فتح
قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية في طنجة (المغرب). 166

مرسوم تنفيذى رقم 90 - 34 مؤرخ في 26 جمادى الثانية
عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن حل
مركز التكوين المهني في الري بمدينة بسكرة وتحويل
هيابله ووسائله الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الري
بسكرة. 167

قانون رقم 89 - 28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410
الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات
والمظاهرات العمومية. 163

مراسيم تنظيمية
مرسوم رئاسي رقم 90 - 32 مؤرخ في 26 جمادى الثانية
عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد
تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله. 165

قوانين

قوانين

المادة 4 : كل اجتماع عمومي يكون مسبوقاً بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم وال الساعة اللذين يعقد فيها، ومدتها، وعدد الاشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المنظمة به عند الاقتضاء.

وهذا التصريح يوقعه ثلاثة اشخاص، موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

المادة 5 : يصرح بالاجتماع اما للولاية او للمجلس الشعبي البلدي، قبل ثلاثة أيام كاملة على الاكثر من تاريخ الاجتماع.

يسلم على الفور وصل يبين اسماء المنظمين والمقابهم وعنوانينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، والهدف من الاجتماع وعدد الاشخاص المنتظر حضورهم فيه، ومكانه، وتاريخه، وال ساعة التي يعقد فيها، ومدتها من جهة أخرى.

ويجب أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة.

المادة 6 : يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الاربعة والعشرين ساعة من ايداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحاً عليهم مكاناً توفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والامن والسكنية العامة.

المادة 7 : يمكن المنظمين أن يمنعوا الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن 16 سنة دخول مكان الاجتماع.

المادة 8 : لا يجوز ان تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة او في مبنى عمومي غير مخصص لذلك. تمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي.

المادة 9 : يمنع في أي اجتماع او مظاهرة كل مساس برموز ثورة أول نوفمبر او النظام العام والأداب العامة.

قانون رقم 89 - 28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 39 منه، - وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 06 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتصل بالاجتماعات العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 20 يوليو سنة 1987 والمتصل بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتصل بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون إلى تكريس حق الاجتماع طبقاً لاحكام المادة 39 من الدستور ويحدد كيفيات سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

الفصل الاول الاجتماعات العمومية

المادة 2 : الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متلق عليهم ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قد تبادل افكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

المادة 3 : الاجتماعات العمومية مباحة، وتجرى حسبما تحدده احكام هذا القانون.

لا تجرى المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار.

يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا.

المادة 16 : يمنع التجمهر في الطريق العمومي، إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله.

المقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.

المادة 17 : يجب تقديم التصريح خمسة أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة.

يجب أن يبين في التصريح ما يأتي :

1 - صفة المنظمين :

* أسماء المنظمين الرئيسيين والقابهم وعنوانينهم،

* يوقع التصريح ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم الدنية والسياسية،

* الهدف من المظاهرة،

* اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها، ويوقع التصريح رئيس كل جمعية وأمينها أو كل ممثل يفوض قانونا.

2 - المслك الذي تسلكه المظاهرات أو الموكب أو الاستعراض،

3 - اليوم والساعة اللذان تجري فيها.

4 - الوسائل المقررة لضمان سيرها.

- يسلم الوالي فورا وصلا بالتصريح.

يجب على المنظمين اظهار الوصل للسلطات المختصة كلما استدعت ذلك :

المادة 18 : يمكن الوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة.

المادة 19 : كل مظاهرة تجري بدون تصريح تعتبر تجميلا.

المادة 10 : يؤلف الاجتماع العمومي مكتبا يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل ويتولى المكتب ما يلي :

- يسهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون،

- يحفظ للجتماع طابعه ومدفه كما هو منصوص عليهما في التصريح،

- يسهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية،

ويجب عليه، فضلا عن ذلك، أن يمنع كل خطاب ينافق الأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تقضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية.

المادة 11 : يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بطلب من المنظمين أن يعين موظفا لحضور الاجتماع.

ويعرف هذا الموظف من قبل رئيس المكتب للحاضرين عند افتتاح الاجتماع.

المادة 12 : يمكن المكتب أن يوقف الاجتماع في آية لحظة إذا كان في سيره ما يشكل خطرا على الأمن العمومي.

ويمكن الموظف الذي يعيده الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتدخل بناء على تكليف من المكتب أو في حالة حصول حادث أو أعمال العنف.

المادة 13 : تثبت مسؤولية المنظمين وأعضاء المكتب المذكور في المادة 10 من هذا القانون عند انطلاق الاجتماع وعند اختتامه.

المادة 14 : تعفى من التصريح المسبق :

- الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للأعراف والعادات المحلية.

- الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية، واسمية،

- الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم.

الفصل الثاني

المظاهرات العمومية

المادة 15 : المظاهرات العمومية هي الموكب والاستعراضات أو تجمهرات الاشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها.

المادة 24 : يعد المحرضون على مظاهرات تحول الى أعمال عنف، والذين يدعون بخطبهم العمومية اوبكتاباتهم الى العنف مسؤولين ويترعرون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات.

المادة 25 : كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا اثناء مظاهرة أو أية اداة خطرة على الامن العمومي، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 6000 دج الى 30.000 دج دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في احكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 26 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون، لاسيما لاحكام الامر رقم 77 - 06 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 27 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جيد.

المادة 20 : تثبت المسئولية المدنية للمنظمين حسب المادة 17 من هذا القانون عند كل التجاوزات والمبالغات اثر سير المظاهرة.

الفصل الثالث

أحكام جزائية

المادة 21 : كل مخالف لاحكام المواد 4 و 5 و 8 و 10 و 12 و 15 من هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2000 دج الى 10.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط، وهذا دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جنائية أو جنحة اثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 22 : تفرق المظاهرات المذكورة في المادة 19 من هذا القانون طبقا لاحكام المادة 97 من قانون العقوبات.

المادة 23 : يعد مسؤولا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة، وبغرامة من 3000 دج الى 15000 دج، او باحدى هاتين العقوبتين :

1 - كل من قدم تصريحا مزيفا بحيث يخدع في شروط المظاهرة المزعزع تنظيمها.

2 - كل من وجه استدعاء للمشاركة بأية وسيلة كانت، قبل ايداع التصريح المطلوب.

3 - كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وقواعد عمله.

المادة 2 : يعين وزير العدل القاضي من الرتبة الاولى ليتولى كتابة المجلس الاعلى للقضاء. ويساعده الموظفون الاداريون والتقنيون اللازمون لتأدية مهامه.

المادة 3 : يضبط المجلس الاعلى للقضاء فئات الموظفين الاداريين والتقنيين المذكورين في المادة 2 اعلاه واعدادهم.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 32 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وعمله.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء،